2022/04/11

N° 383

مـــن وزيـــرة المـــاليـــة

إلـــى

الموضـــوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ أحكام قضائية

المرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ماي 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم، باعتبارها ناشطة في مجال استخلاص الديون، تتولى دفع مبالغ لمستحقيها وذلك في إطار تنفيذ الأحكام القضائية، مبينين أن المنتفعين يطالبون بالحصول على المبالغ خام. فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المذكورة عند دفعها لمستحقيها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد يستوجب على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. كذلك وطبقا لأحكام الفصل 52 المذكور يتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير، وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ المذكورة.

وبالتالي، تبقى شركتكم ملزمة بإنجاز الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها لمستحقيها في إطار تنفيذ الأحكام القضائية والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور حسب النسب المنصوص عليها بالفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه باعتبارها تتولى دفع مبالغ لحساب الغير وذلك حتى في صورة التنصيص ضمن الأحكام المذكورة على المبالغ خاما.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول نسب الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021، يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 9 لسنة 2021 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزيـــرة المـالية وبتفويض منها